

كراس شروط يتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين لنشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يعتبر نقلا داخليا للبضائع لحساب الغير كل نقل يكون فيه مكان تحميل البضائع و مكان تفرغها بالتراب الوطني.

الفصل 2 : تخضع ممارسة نشاط النقل الداخلي للبضائع لحساب الغير عبر الطرقات إلى مقتضيات القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر و إلى كافة النصوص الصادرة في تطبيقه.

الفصل 3 : يحتوي هذا الكراس 12 فصلا مبنوبة في 3 أبواب.

الباب الثاني

شروط القيام بالنشاط

القسم الأول

الشخص الطبيعي

الفصل 4 : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي نشاط نقل البضائع لحساب الغير الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية،

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب إرتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس و لم يسترد حقوقه،

- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة العربة المزمع

إستغلالها.

الفصل 5 : يتعين على الشخص الطبيعي أن يقوم بإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس و الذي ينص خاصة على مصادقته على مضمون كراس الشروط و على تاريخ إنطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 6 : يتعين على الشخص الطبيعي إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل إذا لم تعد تتوفر في الأسطول المستغل الشروط المتعلقة بعدد العربات أو بالحمولة الجمالية. كما يتعين عليه التنصيص بهذا الإعلام على الإجراءات التي سيتم إتخاذها لتدارك هذا الإخلال و آجال تنفيذ هذه الإجراءات.

القسم الثاني

العربات و العلامات التمييزية و الوثائق المطلوبة

الفصل 7 : لا يجوز للشخص الطبيعي أن يستغل سوى وحدة نقل واحدة و التي يمكن أن تكون شاحنة ثقيلة أو عربة مركبة أو مجموعة عربات أو عربة مزدوجة.

الفصل 8: يجب أن يكون الشخص الطبيعي مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لعربة نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا و لا يفوق عمرها أربع سنوات عند تاريخ الإنطلاق في النشاط طبقا للتصريح الملحق لهذا الكراس للشروط.

الفصل 9 : في صورة تعويض العربة المستغلة بعربة أخرى، يشترط أن لا يتجاوز عمر هذه الأخيرة أربع سنوات عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الإستغلال .

الفصل 10 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا و معدة للنقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير مصحوبة بطاقة إستغلال .

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا و معدة للنقل الداخلي للبضائع لحساب الغير مجهزة :

- بقرص ذاتي اللصاق أحمر اللون قطره 10 سنتمترات و يجب أن يلصق بأعلى الجهة اليمنى للبلور الأمامي الواقى من الهواء.

- بلوحة مستطيلة الشكل طولها 40 سنتمتر و عرضها 25 سنتمتر و يجب أن تكون بيضاء اللون و تحمل مكتوبا باللغة العربية و باللون الأحمر إسم و مقر الناقل.

و يجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة و على اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو 50 سنتمترا من الأرض على الأقل.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 12 : في حالة مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع و سلامة الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها
بـ:

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 و المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- و القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

- و مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و المنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر.